حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري

Consumer's right to a clean healthy environment in the law of Consumer Protection and Fraud Suppression Algerian

بن بعلاش خاليدة *، جامعة ابن خلدون –تيارت–
khalida.benbaalach@univ-tiaret.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/21 تاريخ قبول المقال: 2021/12/24 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

تم التأكيد على الحق الدستوري للمستهلك في الأمن والسلامة و الصحة وحقوقه الاقتصادية في المادة 62 من الدستور، وكذا حقه في بيئة سليمة كأي مواطن جزائري في المادة 64 من الدستور، إلا أن حق المستهلك الجزائري في بيئة صحية نظيفة ، لازال مهمش و غير مصرح به في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم ومراسيمه التطبيقية. على الرغم من وجود بعد بيئي مشروط في الالتزامات المفروضة على المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك؛ الحق في بيئة صحية نظيفة؛ التلوث؛ التزامات المتدخل.

Abstract:

consumer's constitutional right to security, safety, health and economic rights has been affirmed in article 62 of the Constitution as well as his right to a healthy environment like any Algerian citizen in article 64 of the Constitution. , but the right of the Algerian consumer to a clean health environment remains marginalized and unauthorized in the law n ° 09-03 modified and supplemented and the decrees of application of the law on the protection of the consumers and the repression of the frauds.

despite the existence of a conditional environmental dimension in the obligations imposed on those involved in the process of developing Product for consumption.

Key words: Consumer; right to a clean health environment; pollution; interventionist obligations.

المقدمة:

ترجع البوادر الفعلية لفكرة حقوق المستهلك كفكرة عالمية إلى تاريخ 1962 في الولايات المتحدة الأمريكية، على إثر خطاب الرئيس الأمريكي جون كينيدي أمام مجلس الشيوخ بتاريخ: 15 مارس 1962

*المؤلف المرسل

عندما صرح فيه إلى أن:" تعريف كلمة المستهلكين يشمل الجميع وإنهم أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بجميع القرارات الاقتصادية العامة والخاصة، ومع ذلك و بالرغم من كونها أكبر مجموعة إلا أن أصواتها لا تزال غير مسموعة"[1]، واعترف للمستهلك بأربعة بحقوق أساسية: كالحق في الأمن، الحق في الإعلام، الحق في الاختيار، حق الاستماع إليه.

ثم تطور الأمر بعد ذلك بصدور قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 348/39 في شهر أبريل عام 1985 الذي تبني الحقوق الأربعة السابقة، وأضاف إليها أربعة حقوق أخرى للمستهلك وهي: حق إشباع حاجاته الأساسية، حق التعويض، حق الحياة في بيئة صحية، لتكون بمثابة حقوق المستهلك الثمانية[2]، هذا وأقرّت الأمم المتحدة عام 1985 بأن 15 مارس من كل عام يمثل "اليوم العالمي لحقوق المستهلك".

بالتالي تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد هذه الحقوق الثمانية ألا وهو " حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة "، مع تركيز الدراسة في حقل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009[3] المعدل والمتمم[4] والمراسيم التطبيقية له، وذلك لغياب الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة ضمن هذا القانون بالذات.

وبناء على ما سبق، يثور التساؤل الأتي: **هل ثمة تكريس صريح أو ضمني لحق المستهلك في بيئة صحية نظيفة ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم ؟**

تماشيا مع أهداف وطبيعة الموضوع المعالج، تم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التشريعية منها والتطبيقية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

للإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى محورين، يخصص الأول لدراسة مفهوم حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة، في حين يخصص المحور الثاني لدراسة البعد البيئي الصحي والنظيف في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

المحور الأول: مفهوم حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة

أولا- مفهوم المستهلك :

يتم التطرق لمفهوم المستهلك فقهيا ثم تشريعيا.

1- مفهوم المستهلك فقهيا:

ظهر اتجاهان فقهيان في محاولة إعطاء مفهوم للمستهلك أحدهما ضيق والأخر واسع على النحو التالي:

1-1- المستهلك بالمفهوم الضيق:

يعتمد أصحابه في تحديد مفهوم المستهلك على معيار الغرض أو القصد من اقتناء السلع أو الخدمات، والمتمثل في الاستهلاك الشخصي أو العائلي غير المرتبط بنشاطه المهني، حيث عرف الفقيه الفرنسي"**Jean Calais-Auloy** " المستهلكين بأنهم: الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو

الخدمات أو الأموال بغرض غير مهني[5]، أو هو حسب الأستاذ" **علي بولحية بن بوخميس**": الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي والعائلي[6]؛ فهناك من يرى المستهلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد أو يتصرف بقصد إشباع حاجاته الشخصية وحاجات من يعولهم، فلا يدخل في مدلول المستهلك بهذا التعريف من كان تعاقده لأغراض تتعلق بمهنة يمتهنها أو مشروعا يملكه أو يديره أو خدمة يؤديها أو حرفة يحترفها[7].

بالتالي فيجب وفقا لهذا الاتجاه أن يكون المستهلك هو الطرف النهائي في عملية الإنتاج، و لا يعتبر من يقوم بشراء أشياء من أجل إعادة بيعها مستهلكا، باعتبار إعادة البيع تعتبر عملا تجاريا ويكون الهدف منها الربح وليس الاستهلاك، وبالتالي يكون تداولها مستمرا، كما يتبين مما تقدم؛ ضرورة توافر صفة المستهلك مع العناصر السابقة في عقد الاستهلاك، على أن تنتفي صفة المستهلك عن المتعاقد الأخر حتى يتمكن من تطبيق النصوص القانونية التي تحمي المستهلك كطرف ضعيف في مواجهة طرف قوي وهو التاجر أو المهني حيث أن التفاوت في القوى هو الذي يجعل المستهلك طرفا مذعنا و جديرا بالحماية [8].

بالتالي المستهلك وفقا لهذه التعاريف هو من يستجمع ثلاث خصائص:

- أن يستعمل أو يحصل على سلعة،
- أن يكون محل عقد الاستهلاك السلع أو الخدمات،
- الهدف غير المهني من عملية الاقتناء أو الاستهلاك للسلع أو الخدمات؛ أي ليس بغرض إعادة تصنيعها أو استعمالها لأغراض إنتاجية أو مهنية أخرى، وذلك لتلبية حاجاته الشخصية أو العائلية أو حتى حيوان متكفّلٍ به [9]، و تعتبر هذه الخاصية حسب أنصار هذا الاتجاه فيصَل التفرقة بين المستهلك والمهني.

1-2- المستهلك بالمفهوم الواسع:

يستند أصحاب هذا الاتجاه على معيار الهدف من حماية المستهلك، ولعل من أبرز الدوافع الأساسية لنشوء فكرة حماية المستهلك هو وجود فريقين غير متساويين على صعيد المعلومات[10] والقدرة الاقتصادية والإعلان، والتعاطي غير المتكافئ من قبل أحد الفرقاء الذي يمتلك قوة أعمال اقتصادية ومعلومات تفصيلية تؤهله لأن يكون في مركز أقوى من الفريق الأخر وهو المستهلك[11].

بالتالي يسعى أنصاره إلى بسط نطاق الحماية التي يتمتع بها المستهلك لتشمل أكبر عدد من الأشخاص، ومن ثَم يدخل وفقا لهم ضمن فئة المستهلكين المهني الذي يتعاقد خارج نطاق مهنته أو حرفته، مستندين إلى فكرة مردُّها أن المحترف الذي يتصرف خارج نطاق اختصاصه يعتبر بالنسبة لموضوع العقد في حالة من الجهل، مثل أي مستهلك آخر وعلى أساس أن قرينة الضعف و قلة الخبرة و الكفاءة التي يتصف بها المستهلك تجاه المحترف الخبير في مجاله هي التي تتحدد على أساسها حمايته[12].

وقد وجد أنصار هذا الاتجاه سنّدهم في نص المادة 35 من القانون الفرنسي رقم 78-23 المؤرخ في1978/01/10 المتعلق بحماية المستهلكين من الشروط التعسفية[13] الذي جاء فيه:« **نصوص هذا**

القانون المتعلقة بالشروط التعسفية تخص العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين». حيث استنبطوا أن المشرع الفرنسي حين استعمل مصطلح غير المهني مع الإبقاء على مصطلح المستهلك فإنه قصد المهني الذي يبرم عقدا من عقود الاستهلاك خارج تخصصه[14].

2- مفهوم المستهلك تشريعيا :

ورد المدلول القانوني للمستهلك ضمن أربع نصوص؛ اتفقت جلها على الأخذ بالمفهوم الضيق في تعريف المستهلك؛ فبالرجوع للمادة الثالثة البند الثاني من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، فإنها تنص على أن المستهلك هو: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة آو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به». فبموجب هذا التعريف يلاحظ أن المشرع جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم للمستهلك واتبع الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، ووفقا لنفس المادة فإن مفهوم المستهلك اتسع ليشمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء، شريطة أن يكون الاقتناء لأغراض خارج نشاطها المهني متداركة النقص الذي شاب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم[15] ، التي اقتصرت في تعريف المستهلك على عبارة الشخص دون تحديد ما إذا كان المقصود منها الشخص الطبيعي أو المعنوي، كما نلاحظ أن المشرع لم يفرض شكلا معينا لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ لمجرد اقتناء المنتوج أو عرض الخدمة.

بذلك يكون المشرع قد وفر الوسائل و الإمكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية للمستهلك من تعسف المنتِج أو الصانع أو العارض للسلعة، كما لم يشترط على المستهلك أن يستهلك السلعة فعليا؛ بل أن مجرد اقتنائه لها يضفي عليه صفة المستهلك، أي أنه فضل الأخذ بمفهوم المستهلك القانوني دون الفعلي، غير أنه اشترط أن يكون الهدف من الاقتناء هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آو حيوان يتكفل به[16].

كما أكد المشرع موقفه من تبني المفهوم الضيق بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم [17]، في المادة 03 فقرتها الثالثة عندما عرفت المستهلك بأنه:« كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني». بالتالي تشمل هذه المادة فكرة المتضرر غير المستهلك، فإذا كان المستهلك هو أنسب شخص يستفيد من هذه الحماية إلا أنه ليس الشخص الوحيد، لأن المنتوج قد يكون مصدرا للإضرار بالمستعمل أو المتدخل نفسه كالبائع أو الموزع، كما في حالة الشخص الذي تصدمه سيارة بفعل عيب بنظام التوجيه فيها[18].

كما حدد القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية [19] المدلول القانوني لمصطلح المستهلك الالكتروني [20] في العقود الالكترونية بكونه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني

بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[21]، وقد جاء هذا القانون بعدما شاع استخدام نوع من أشكال التجارة يتمثل في التجارة الإلكترونية؛ هذا المصطلح الذي أصبح يوحي بشكل عام إلى إجراء المعاملات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية من خلال شبكات المعلومات، حيث أصبح باستطاعة المستهلك الحصول على المنتجات والاستفادة من الخدمات بأقل التكاليف، إذ أضحى التجار والمحترفين يروجون لمنتجاتهم وخدماتهم عبر المواقع الالكترونية وبالتالي تدور الفكرة الرئيسية للتجارة الالكترونية حول تجميع البائعين والمستهلكين في معارض أو مراكز تجارية افتراضية[22].

لكن بدأت في الظهور مؤخرا مفاهيم جديدة متطورة للمستهلك تتماشى والأوضاع الاقتصادية الراهنة منها ما له علاقة بموضوع دراستنا ألا وهو المستهلك الأخضر، الذي يعرف بكونه: الشخص الذي يشتري المنتجات الخضراء فقط، بل يتعدى إلى كونه ذو اهتمام بليغ بالقضايا البيئية، أو هو ذلك الشخص الذي يفكر في القضايا الاجتماعية والبيئية عند اتخاذ القرارات سواء الشرائية أو غير الشرائية [23]، وهذا المفهوم الجديد للمستهلك لم يرد له تعريف ضمن القوانين السابقة على الرغم من أهميته في الوقت الراهن.

ثانيا– مفهوم الحق في بيئة صحية نظيفة:

إن حق الإنسان بصفة عامة أو المستهلك بصفة خاصة في بيئة صحية نظيفة يتطلب فهما خاصا باعتباره حق حديث النشأة، وذلك على النحو التالي:

1– تعريف الحق في بيئة صحية ونظيفة :

يمكن تعريفه بكونه:

– حق المستهلك في العيش في بيئة صحية خالية من الملوثات والمخاطر للأجيال الحالية والمستقبلية [24]، ومما زاد بالمطالبة بهذا الحق ارتفاع الأصوات المطالبة بالبيئة الخضراء، أو ما يسمى بالبيئة النظيفة بسبب الخروقات العدة التي ارتكبتها المنظمات بحق البيئة بسبب المخلفات العرضية الضارة بالبيئة وبالمستهلك.

– اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث، للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوء مما كانت عليه وقت استلامها [25].

– العيش والعمل في محيط يضمن له بيئة خالية من التلوث[26].

كما يمكن تعريف هذا الحق بالاعتماد على معيارين أحدهما عضوي أو شكلي والأخر وظيفي أو موضوعي؛ ووفقا للمعيار العضوي فإن وعاء ومضمون هذا الحق يتمثل في البيئة ومواردها التي لها قيمة ذاتية، وهنا يمكن الاستناد على ما جاء في البند السابع من المادة الرابعة من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [27]، عندما عرفت البيئة انطلاقا من مكوناتها وعناصرها بكونها: الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو و الماء و الأرض و باطن

الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

أما بالنسبة للمعيار الوظيفي أو الموضوعي فهو يتعلق بالوظيفة والغاية الإنسانية من حماية حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية وأن مضمونه يكون للإنسان، فهو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث[28]، وقد عرفت المادة الرابعة من القانون 03-10 التلوث بكونه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان، والنبات والحيوان و الهواء الجو و الماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، وذات المادة أشارت إلى تعريف تلوث عنصرين هامين من عناصر البيئة ألا وهما المياه والجو .

2- تسميه هذا الحق :

المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذا الحق مختلفة ومتباينة (البيئة الصحية، البيئة الملائمة، البيئة المرضية، بيئة سليمة، بيئة صالحة للعيش) فاختلاف المصطلحات يعكس التنوع والتباين في الأهداف السياسية والقانونية والسوسيولوجية المتوخى تحقيقها من وراء الاعتراف بهذا الحق وحمايته، كما يعكس ما اعترى هذا الحق من تطور[29].

لهذا نجد الدساتير العالمية تستعمل تعابير مختلفة للدلالة على هذا الحق، فمنها من تستعمل بيئة صحية نظيفة decent environment , healty كدستور جنوب إفريقيا ، تركيا، ومنها ما تستعمل مصطلحات متوازنة بيئيا طبيعية natural, ecologically-balanced، كدستور البيروا و الفلبين والبرتغال، في حين أن دستور دولة الشيلي يستعمل مصطلح بيئة خالية من أي تلوث free from contamination، في حين الدستور الجزائري استعمل تعبير بيئة سليمة.

كما قد تستعمل الدساتير مصطلحات مختلفة للتعبير عن صاحب الحق في البيئة الصحية النظيفة فمنها من يستعمل مصطلح الفرد، المواطن، كل شخص، ومنها من تجعل من الطبيعة صاحبة الحق هي الأخرى، فالدستور الايكوادوري لعام 2008 يعتبر أول دستور يجعل من الطبيعة صاحبة الحق [30]، وفي هذا السياق يمكن إدراج المستهلك ضمن هؤلاء المعنيين بحق البيئة السليمة حسب ما جاء في المادة 68 من الدستور الجزائري من التعديل الدستوري لسنة 2016 (حاليا المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

ولعل من بين مبررات اختلاف التسمية ارتباط الحق في الصحة بالحق في البيئة ارتباطا وثيقا لدرجة أن البعض يعتقد بأن الحق في البيئة السليمة ماهو إلا الحق في الصحة في حد ذاته أو هو الحق في العيش اللائق، بسبب الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية، والمترتبة على تلوث الأوساط الطبيعية على الإنسان وصحته، وعلى سبل عيشه، فتدهور البيئة مهما كانت طبيعته يمكن أن يشكل اعتداء على الصحة، والأخطار التي تحدق بالصحة البشرية هي إحدى الاهتمامات الرئيسية للحق في بيئة سليمة، لأن الآثار

الأكثر خطورة للتلوث بالنفايات السامة هي المرض والوفاة، وهناك اهتمامات ثانوية للحق في البيئة السليمة مثل الإزعاج للحياة الذي يسببه الضجيج الناتج عن المصانع.

والعلاقة بين الحق في الصحة والبيئة هي علاقة واضحة؛ فالعناصر الثلاث للبيئة وهي الماء والهواء و التربة في بيئتنا تتضمن مجموعة من عوامل الخطورة فنوعية المياه مثلا، سواء كانت مياهها للشرب أو للاستحمام تؤثر على صحتنا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

من هذا المنطلق كرس المؤسس الدستوري الحق في الصحة و الحق في الماء و الحق في البيئة السليمة في نصين متتابعين هما المادتين 63 و 65 من التعديل الدستوري الأخير، مما يفصح عن نظرة المشرع الدستوري لهذه الحقوق والتي يعتبرها حقوقا متكاملة ومترابطة ولا يمكن تلبية أو إعمال أيا منها دون تلبية الأخر[31].

3- خصائص الحق في بيئة صحية نظيفة:

من أهمها:

3-1- المصدر الدولي للحق في بيئة صحية نظيفة: أضحى الحق في بيئة سليمة صحية ونظيفة من بين أهم المقاصد التي يجب أن تقوم عليها عجلة التنمية في ظل التلوث البيئي الكبير الذي تعاني منه الكرة الأرضية، والذي نجم عنه مشاكل جمة وأمراض مزمنة كالربو والحساسية،...الخ وأدى إلى بروز ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيير المناخي المضطرب و التصحر والتلوث وطبقة الأوزون وغيرها من المشاغل والمستجدات التي لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب، مما ينبئ بكوارث بيئية خطيرة، تهدد ليس اقتصاديات الدول فحسب بل وجود الإنسان في حد ذاته[32].

والحق في بيئة صحية ونظيفة هو حق دولي المنشأ بخلاف الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان والتي تعتبر داخلية المنشأ، بحيث بدا الحديث الفعلي حول ربط البيئة بحقوق الإنسان منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة الإنسانية، وجاء الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 مبرزا أهمية مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات المتعلقة ببيئتهم وكذا حق الدخول في إجراءات التقاضي وهو ما كرسته اتفاقية ارهوس عام 1998، ومؤتمر ريو دي جانيروا عام 1992 في المبدأ العاشر منه، وجاء في المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيروا 1992 اعتراف صريح بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية بنصها:"يقع الإنسان في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة" [33]. كما أن الميثاق الإفريقي لسنة 1981 كان رائدا في مجال حماية البيئة إذا نصت المادة 24 منه على الحق في العيش في بيئة سليمة هو حق من حقوق الشعوب.

3-2- حق من حقوق الجيل الثالث: ينتمي هذا الحق إلى حقوق الجيل الثالث وهي حقوق ذات طابع جديد يسمى بالحقوق الجماعية أو حقوق التضامن أو الحقوق الإنسانية المشتركة، وهي الحقوق المقررة لجماعات

من الناس، مثل الحق في سلم دائم بعيدا عن النزاعات، والحق في التنمية، استكمالا لحقوق الشعوب في تقرير المصير، وحق الاستفادة من الإرث الإنسان المشترك.

وحق الإنسان في بيئة صحية سليمة جاء ليؤكد ضرورة التضامن بين أفراد البشرية والاشتراك على المستوى الدولي والوطني لحماية هذه الحقوق وممارستها بشكل يكفل الحفاظ على البيئة والإنسان في مواجهة التحديات التي تعترض حياة الجنس البشري ووضع ضمانات للبشرية [34].

3-3- حق حديث النشأة: فالاعتراف بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية لم يلق صدى واهتمام دوليا إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم 1972[35]. وظهور القواعد الدولية المرتبطة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3-4- حق مركب: فهو حق فردي إلى جانب أنه حق جماعي في نفس الوقت، كما أنه يتصل بحقوق غير مباشرة وهي: الحق في الحصول على المعلومات البيئية، الحق في المشاركة البيئية، حق اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية[36].

4- الأساس القانوني للحق في بيئة صحية نظيفة:

بانضمام الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في مختلف المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة' والمصادقة على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة بمختلف مكوناتها وعناصرها ساير المشرع الجزائري الإرادة الدولية، فالتزم بإصدار أول قانون للبيئة سنة 1983 وإن كان متأخرا عن الإعلان العالمي للبيئة لعدة سنوات [37]؛ فعلى الرغم من أن الجزائر لم تنخرط في مؤتمر ستوكهولم عام 1972 لكونها كانت من الدول حديثة الاستقلال فكان من الطبيعي ألا تكون البيئة من ضمن أولوياتها لأنها كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة جميع المستويات والقطاعات الإستراتيجية و القاعدية.

إلا أن ذلك لم يمنعها من استحداث اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم رقم 74-156 والتي تمثل الحجرة الأولى في هذا المجال، ليمتد فيما بعد إلى تشريعات وقوانين لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة من أهمها: القانون رقم 71-73 المتضمن الثورة الزراعية، الأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي، والقانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة والذي كان الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري[38]، واعتبر هذا القانون آنذاك استجابة حقيقية للتطلعات والجهود الدولية الرامية لحماية البيئة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن الهدف من هذا القانون هو تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية والقضاء على كل أشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

بعد ذلك تم إصدار القانون الجديد رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء حتى يستجيب للتحديات الراهنة في مجال حماية البيئة بمختلف مكوناتها، ومعالجة قضاياها بشكل فعال

وربطها بالتنمية المستدامة، فأكد من خلال المادة الثانية منه على أهداف محددة منها على الخصوص:"- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسن شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،

- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

كما كانت حماية البيئة من اهتمامات المشرع الجزائري في قوانين متفرقة من بينها: قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم[39] في المادة 88 التي حددت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وكذا قانون الولاية رقم 12-07 [40] في المادة 141 منه بنصها:"مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، يمكن الولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي:...، النظافة و الصحة العمومية ومراقبة الجودة والمساحات الخضراء..." [41] ...الخ.

إلى جانب ما ورد في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، في مجال حماية الوسط والبيئة، والتغذية الصحية، حماية الصحة في أوساط العمل، والوسط العقابي...الخ.

إلى غاية دسترة الحق في البيئة السليمة بموجب المادة 68 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 [42]التي أدرجت في الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات بنصها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة "، التي تقابلها حاليا المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020[43]التي أدرجت التنمية المستدامة كأحد الأسس المرتبطة بهذا الحق الدستوري، مما يضمن حقوق الأجيال القادمة كذلك، وذلك بنصها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

كما يمكن استنباط التأكيد الدستوري على حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة من خلال ما جاء المادة 62 من الدستور بنصها:" تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة و الصحة وحقوقهم الاقتصادية"، حيث وضعت الإطار العام الذي قد تشمله الحماية بما في ذلك ضمن البيئة الصحية النظيفة للمستهلكين.

حيث يساهم النص على الحق في بيئة سليمة وصحية دستوريا في تحقيق أسمى حماية قانونية لها، فالدستور على اعتبار أنه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يعد أفضل ضامن لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون و المؤسسات[44].

المحور الثاني: البعد البيئي الصحي والنظيف في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

مد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، نطاق الحماية لكل مجالات التعامل التي يجد جمهور المستهلكين أنفسهم مهددين بأضرار تمس سلامتهم ومصالحهم المادية والمعنوية فيها، وأدرج البعد البيئي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذا القانون والنصوص التطبيقية له، وذلك ضمن كل الالتزامات المفروضة على المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك لاسيما ضد التلوث البيئي لمحيط الإنتاج أو التوزيع أو العرض أو الاستهلاك، وذلك على النحو التالي:

أولا- الالتزام بإعلام المستهلك:

أكدت المادة 17 من القانون رقم 09-03 على أنه يتعين على كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

وقد أصبح البعد البيئي مجسد في تشريع حماية المستهلك الجزائري كبيان إلزامي يتوجب ذكره ضمن وسم المنتوج الموضوع للاستهلاك الذي يمثل تهديدا للبيئة أي تجسيد البعد البيئي كبيان إلزامي من جملة بيانات الالتزام بالإعلام الواقع على المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وتطبيقا لنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك [45]، وضح الملحق الرابع من هذا المرسوم الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار وكان من بينها ولأول مرة في التشريع الجزائري إشارة واضحة للبعد البيئي في هذا التشريع تحت رمز" N " وبعبارة خطير على البيئة ومن خلال وضع إشارة محددة في هذا الملحق توضع ضمن وسم المنتوج الذي يشكل خطرا على البيئة[46].

ثانيا- الالتزام بالمطابقة:

جاء النص على هذا الالتزام في المادة 12من القانون رقم 09-03:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك ..."، إن أهم الأهداف المنتظرة من إلقاء الالتزام بالمطابقة على عاتق المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك إلى جانب حماية صحة وسلامة المستهلكين هو تحقيق جودة المنتجات، التي تعرف حسب الجمعية الأمريكية لمراقبة الجودة مصطلح الجودة بأنها: عبارة عن مجموعة الخاصيات و الخصائص المتوفرة في المنتج والتي تعطي الكفاءة لتلبية الحاجيات[47].

ويتم تقدير مدى جودة أي منتوج بموجب شهادة المطابقة التي تصدر من الهيئة أو الجهة المعتمدة التي تقيد مطابقة أي كمية محددة من السلعة أو المادة للمواصفات القياسية الخاصة بها، ومن هذا المنطلق أصبح الاهتمام بالجودة أحد أبرز الاهتمامات، إذ تعد سلاحا استراتيجيا وأحد الأسبقيات التنافسية التي تسعى المؤسسات لتحقيقها بغرض المنافسة والتميز في الأسواق العالمية والوطنية، فمهمة أي مؤسسة هي استقطاب المستهلكين والوفاء باحتياجاتهم وتلبية رغباتهم.

ومنه فإن بقاء المؤسسة و استمراريتها مرتبط بمفاهيم الجودة ولهذا فقد اتخذت العديد من التدابير المعبرة عن ذلك من خلال منظمات دولية ولعل من أبرزها المنظمة الدولية للتقييس ISO. التي أصدرت سلسلة من المواصفات لتأكيد الجودة (من بينها شهادة ISO 14000 /ISO14001 الخاصين بإدارة الجودة البئية). و التي تمثل قاسما مشتركا للجودة المقبولة عالميا، ومراقبة جودة وسلامة المنتوجات ومطابقتها للمقاييس والمواصفات قد تكون من خلال أجهزة خارجية أو داخلية أو ذاتية، من خلال عملية الإشهاد على المطابقة.

من جهة أخرى يتوجب أن تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك و الاستعمال والتي يمكن أن تمس بالسلامة و الصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به و هذا بصرف النظر فيما إذا كانت محلية الصنع أو مستوردة [48]، وفيما يخص هذه الأخيرة فيجب أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ و التي يجب أن يكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، وإلا تم منعها من الدخول والتسويق داخل التراب الوطني[49].

و يمنح الإشهاد على المطابقة من طرف الجهة المختصة، و قد يحدد الإشهاد على المطابقة جودة المواد المنتجة محليا، أو المستوردة. يتم الإشهاد على المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج وعند شحن البضائع وفي المرسى، أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد باستعمال وسائله الخاصة، أو باللجوء إلى خدمات مصالح مخبر التحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة، وتدعيما لما سبق صدر المرسوم التنفيذي 465/05 حيث نضم بشكل مفصل الإشهاد على المطابقة، وقد أوجب المرسوم أن تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والتي تمس السلامة الصحية والبيئة إلى إشهاد إجباري.

و يتم الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية بواسطة علامة، أو علامات وطنية للمطابقة، أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية، ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات، و يتم إيداع العلامات الوطنية عند السلطات المختصة بالتقييس، التي تكون لها على الخصوص صلاحيات:

أ- تنفيذ عمليات تقييم المصانع و تفتيشها.

ب- مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة،

ج- إجراء التحليل، و الاختبارات الأخرى المعنية برخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات[50].

والإشهاد على المطابقة يشمل أنواع ثلاث ومن ضمنها فيما له علاقة بالبيئة **ما يعرف بالإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام** التي تضم على الخصوص تسيير الجودة، تسيير البيئة، تسيير السلامة الغذائية، تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني.

ثالثا- الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية:

يحتل موضوع الغذاء حيزا كبيرا في نفوس الناس على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم، لارتباطه المباشر بحياتهم وشدة حاجتهم الضرورية إليه، باعتبار أن المستهلك كثير الإقبال عليها وفي كثير من الأحيان لا

يملك الدراية الكافية والضرورية لتقدير نوعية وجودة الغذاء، و لا ريب أن الاهتمام بتوفير آليات الحماية من الأغذية يزداد يوما بعد يوم نظرا للأضرار التي أصبحت تتسبب فيها المادة الغذائية، خاصة فيما يتعلق بالتسممات الذي يتعرض لها المستهلك والتي يكون سببها بالدرجة الأولى التلوث[51].

فإذا كان التلوث على قدر من الأهمية في تجسيد قانون حماية البيئة فهو ليس بالبعيد في تحديد معالم قانون حماية المستهلك، مما قد يحدث التقارب بين القانونين مثل تلوث المياه بمادة الأميانت، فالتلوث في أن واحد مسألة بيئية تهدد سلامة البيئة واستهلاكية تهدد صحة المستهلك، لشربه هذا الماء الملوث أو منتوج مشبع بهذه المادة، ومثيلتها المنتوجات المقلدة العديدة ذات التأثير الكيميائي، وكذلك تعرض الأغذية للتلوث بعدم احترام شروط التخزين ومدة الصلاحية للمنتوج وشروط الحفظ أثناء العرض أو الاستهلاك لاسيما ذات المصدر الحيواني[52].

بالتالي فالالتزام بضمان سلامة وأمن المواد الغذائية له صلة مباشرة بحمايتها ضد التلوث سواء كان داخليا ومتعلقا بتركيبتها أو خارجيا عبر ما يمكن أن يلامسها من أشياء أو أشخاص. و بالإطلاع على المواد 04 و05 و 06 و07 و08 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي جاءت في إطار الفصل الأول المعنون بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، يتضح أنه لسلامة المستهلك وحمايته من أضرار المادة الغذائية، يتوجب حرص المتدخل بداية على سلامة هذه المواد خاصة في مرحلتي تكوينها و حفظها. كما يجب ألا تؤدي المواد التي تستعمل في التغليف و التوضيب إلى فساد هذه المواد وبشكل أساسي في مرحلتي التجهيز و التسليم، ناهيك عن ضمان نظافتها ونظافة كل من المستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع والتحويل والتخزين والنقل المرتبطة بها.

1- إلزامية سلامة المادة الغذائية :

تحقيق سلامة المادة الغذائية يشمل مراعاة سلامتها في جميع المراحل سواء أثناء تكوينها أو أثناء التجهيز و التسليم، كذلك ضمان سلامتها من خلال سلامة المواد المعدة لملامستها، ويقصد بسلامة المادة الغذائية غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج ضار بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.

كما يتطلب تحقيق سلامة المادة الغذائية في تكوينها احترام المنتج لجميع العناصر المتعلقة بالخصائص التقنية للمادة الغذائية وكذا احترامه لنسب الملوثات و المضافات المسموح بها قانونا و ملوثات المادة الغذائية في مرحلة إنتاجها، و ملوثات المادة الغذائية في مرحلة التصنيع.

وفي ها الصدد صدر كل من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي سنة 2012 المحدد لشروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري [53] والذي تضمن في هذا الشأن ثلاث ملاحق، حيث جاء الملحق الأول بقائمة المضافات الغذائية المرخص بها

في المواد الغذائية، و الملحق الثاني بقائمة أصناف الأغذية، أما الملحق الثالث بقائمة المضافات الغذائية التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية، و كذا الحدود القصوى المرخص بها.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014، المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية [54].

ولحماية المستهلك من مخاطر الأغذية المؤينة والخاضعة للإشعاعات، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية[55]، الذي عرف الإشعاعات المؤينة في المادة الثانية منه بنصها: "**الإشعاعات المؤينة:** كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة او غير مباشرة" ، وحدد الجرعة الإشعاعية المسموح بها في إخضاع المواد الغذائية للتأيين بمقدار 10 كيلوغراي كجرعة كلية متوسطة. مع إمكانية وصول الجرعة إلى 15 كيلوغراي فأقل إذا كانت النسبة الكتلية للغذاء تتجاوز 94 %. بالتالي فالمرسوم الرئاسي 05-118 وضع قواعد معالجة المواد الغذائية عن طريق التأيين ورقابتها و تجارتها تصديرا واستيرادا وحدد سبل تخزينها.

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 افريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة [56] الذي فرض على الهيئات المختصة والتابعة لمحافظة الطاقة الذرية القيام بعمليات رقابة نوعية المواد الغذائية المؤينة، وكذا رقابة الحماية من الإشعاع داخل المنشأة وخارجها، وفي نفس السياق أوجب على مستوردي المواد الغذائية القيام برقابة النظائر المشعة في المواد الغذائية، وفرض على محافظة الطاقة الذرية تحليل النظائر المشعة في المواد الغذائية وتحديد مستوياتها في ظرف 48 ساعة، وأوجب أن يطلب المستوردين أو يطلبوا من مورديهم شهادة تحليل النظائر المشعة لكل شحنة تسلمها السلطة المختصة في المجال في هذا المجال للبلد الذي تأتي منه البضاعة لتثبت مستويات تركيز الإشعاعات في المواد المستوردة [57].

2- سلامة المادة الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز و التسليم

لابد للمنتج لتحقيق وضمان سلامة المادة الغذائية من مراعاة احتياطات التجهيز و التسليم على النحو التالي:

2-1- احتياطات التجهيز: يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها. وتعرف التعبئة بأنها: العملية التي يتم بمقتضاها تجهيز السلعة وتقسيمها وفق رغبات المستهلك ووضعها في حيز يحويها ويحافظ عليها بكامل قواها الأدائية طوال عمرها الافتراضي، بينما التغليف فقد عرفته المادة 03 من القانون رقم 09-03 بأنه:« كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجه لتوضيب وحفظ وحماية وعرض منتوج والسماح بشحنه و تفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك».

ويلعب كل من التغليف و التعبئة دوراً أساسياً في استراتيجيات المنتِج [58]، فمن جهة يحميان المنتوج ومن جهة أخرى يعطيان صورة إشهارية وإعلامية جد مهمة لدى تسويقه لمنتجه، حيث أن الغلاف الجذاب

يؤثر على انتباه المستهلك. بالتالي لا بد للمنتِج خاصة أن يوازن بين عاملي المنفعة للمستهلك والترويج للمنتجات[59]، بأن يضع الاعتبارات الجمالية جانبا ويختار من أشكال التجهيز وسائل تشكل عوائق مادية تقي المستهلك من خطر هذه المنتجات بشكل كاف، بأن تكون مواد التغليف والتعبئة عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات عند نقلها وتداولها.

كذلك لتحقيق سلامة صنع المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية[60] و كذا مستحضرات التنظيف المعدة لملامسة المادة الغذائية يجب الحرص على ضرورة عدم احتواء أي مادة أو غلاف أو آلات معدة لملامسة المادة الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها حسب ما ورد في المادة السابعة من القانون رقم 09-03 . وقد تم تحديد كيفيات ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2016 المتعلق بشروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المادة الغذائية و كذا مستحضرات تنظيف هذه المواد[61]، وأقر إلزامية سلامة هذه المواد أثناء صنعها و عند استعمالها وكذا إلزامية احترام شروط صنع مستحضرات التنظيف لهذه المواد.

2-2- احتياطات التسليم: فيما يخص احتياطات التسليم فقد يسأل عنها المنتِج إذا كان هو من يتولى مباشرةً تسليم السلعة وخاصة الغذائية منها للمستهلك. وفي هذا الصدد ذهب القضاء الفرنسي إلى إلزام المنتِج بأن يستفسر من المشتري قبل تسليم المنتجات إليه، عن مهنته وصفته وعن الجهة التي يقصد استخدامه فيها، كما ألزمه كذلك بأن يمتنع عن تسليم السلعة الخطرة للمستهلك إذا كان يظهر من حالته أنه لن يحسن إدراك الخطر الذي يتهدده منها كالمجنون أو السكران أو الصغير[62].

أوقد يسأل عنها البائع وهذا في الحالة التي لا يتولى المنتِج بيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين، وإنما يتوسط بينه وبين هؤلاء موزعين أو تجار، وبالتالي فإن الاحتياطات المادية المتعلقة بتسليم السلعة الغذائية يقع عبء اتخاذها على عاتقهم إلا إذا أثبتوا أنهم كانوا معذورين في جهلهم بما كان ينبغي عليهم أن يتخذوه في هذا الشأن، خاصة عندما يكون المنتِج قد أخل من الأصل بواجبه في الإعلام أو التحذير[63].

3- إلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية: تعتبر مسألة مراعاة ضوابط التنظيف من أهم الوسائل الهادفة لمنع حصول التلوث الغذائي بمختلف صوره، سواء تعلق بما يلي:

- التلوث بالجراثيم عن طريق الميكروبات البكتيرية، الذي يتم سواء عن طريق الهواء أو الحشرات والقوارض؛ وبمعنى أخر يتعرض لمثل هذا النوع من الملوثات التي تؤدي إلى دخول عدد كبير من الميكروبات إلى جسم الكائن الحي نتيجة لإهمال الغذاء عند إعداده أو تصنيعه أو حتى تداوله خاصة في تلك الأماكن الملوثة والقذرة إضافة إلى عدم تبريد الأغذية في بعض الأحيان تبريدا ملائما أو عن طريق الغذاء خاصة في الأماكن الملوثة بسبب الذباب أو الحشرات.

– التلوث بالمعادن الثقيلة، فقد يؤدي الاستخدام الزائد للمعادن مثل الرصاص و الزئبق والزنك والنحاس لتلوث الغذاء فضلا عن تلويث الهواء والمياه، ومن الأغذية الأكثر عرضة لهذا النوع من التلوث، توجد الأسماك المصطادة في المياه الملوثة بمياه الصرف الصحي و النفايات الصناعية. وكذا الأغذية غير المغلفة والمعروضة للبيع على جوانب الطرق ومن طرف الباعة المتجولين، إضافة إلى الخضر والفواكه المزروعة على جوانب الطرق حيث تتعرض للتلوث بمعادن السيارات[64].

و بالاطلاع على المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنه: « يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة...» [65] يتضح أن نظافة المادة الغذائية تظهر من خلال الأتي:

3-1- ضوابط نظافة المستخدمين: فيلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل المواد الغذائية أو تخزينها بمراعاة شروط النظافة، سواء تعلق الأمر بنظافة ثيابهم أو أبدانهم لمنع أي تلوث قد يصيب المادة الغذائية، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 افريل 2017 المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري والذي نص في المادة 55 منه على إلزامية أن يلبس المستخدمين الذين يعملون في منطقة التعامل و التداول مع المواد الغذائية، بدلة ملائمة و أن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام و ألا يرتدوا وألا يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والدبابيس و الساعات و الأشياء الأخرى المشابهة، و كذا منع الأشخاص الممكن أن يكونوا مصابين أو الحاملين لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية أو الذين يعانوا من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال أو مصابين بالتهابات، من التعامل مع المواد الغذائية والدخول إلى أماكن التعامل مع المواد الغذائية.

3-2- ضوابط نظافة الأماكن والمحلات: يقصد بها ضمان نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية. وخاصة في محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل والتخزين، المذكورة بموجب المادة 06 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بنصها على أنه:« ... أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف...». غير أن الملاحظ من خلال صياغة هذه المادة في فقرتها الأولى أن المشرع قد ذكر هذه الأماكن على سبيل الحصر، و أغفل ذكر أماكن بيع هذه المنتجات[66].

وبالاطلاع على نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك الشخصي، فإنه يتوجب عدم إقامة المنشأت التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية وكذا محيطها التابع لنفس المتدخل في المناطق:

– الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلويث والتي تشكل خطرا على الأمن والنظافة ؛

- القابلة لأن تكون معرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى؛
- حيث تخزن النفايات؛
- المعرضة للفيضانات إلا إذا وضعت فيها أجهزة أمن كافية.

الخاتمة:

خلصت دراسة موضوع حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى نتيجتين هامتين هما:

- أنه على الرغم من وجود بعد بيئي مشروط في الالتزامات المفروضة على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لاسيما منها: الالتزام بإعلام المستهلك أو الالتزام بالمطابقة، الالتزام بالسلامة، إلا أن حق المستهلك في بيئة نظيفة وصحية غير مكرس كحق مستقل مقارنة مع باقي حقوق المستهلك الأخرى (كحقه في الأمن والسلامة والمطابقة والإعلام والضمان وخدمات ما بعد البيع).
- ملامح تكريس حق المستهلك الجزائري في بيئة نظيفة وصحية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تظهر بشكل واضح نوعا ما في الالتزام بضمان سلامة وأمن المواد الغذائية، وذلك عبر مختلف مراحل إعدادها وتجهيزها وتسليمها وعرضها وبيعها ونظافة المستخدمين القائمين عليه... الخ.

بالتالي نوصي في الأخير بما يلي:

- آن الأوان لإدراج حق المستهلك في بيئة صحية ونظيفة بصفة صريحة ضمن بنود قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو إقرار التزام مستقل يقع على عاتق المتدخلين في عمليات وضع المنتوج للاستهلاك بعنوان حماية وصيانة حق المستهلك في بيئة صحية ونظيفة.
- توجيه الجهود التشريعية نحو تكريس مفاهيم ومفردات جديدة ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش تتماشى وأهداف حماية حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة كالمنتجات الخضراء، المستهلك الأخضر، المنتج الأخضر، الإنتاج الأنظف.
- دعم كافة الأنشطة التي من شأنها أن توفق بين تلبية الاحتياجات الاستهلاكية ومراعاة عقلانية استغلال الموارد الطبيعية والبيئية وضمان خلوها من التلوث.
- يرجى من منتجي السلع الاستهلاكية (عند مراعاة قاعدة المنافع والتكاليف) إنتاج منتجات نظيفة وصديقة للبيئة والمستهلك على حد سواء.

الهوامش:

[1] فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004/2003، ص 04.

[2] سعد علي ريحان المحمدي، إستراتيجية الإعلان والاتجاهات الحديثة في تطوير الأداء المؤسسي، دار اليازوردي العلمية للنشر، سنة 2014، ص 260.

[3] القانون رقم 09-03 المؤرخ في: 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية العدد15، لسنة 2009).

[4] المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018(الجريدة الرسمية العدد 35، لسنة 2018).

[5] Jean Calais-Auloy ,Frank Steinmetz, droit de la consommation,7ème édition, Dalloz, Paris,2006 .P7.

[6]علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، سنة 2000، ص 15.

[7] محمد عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2011 ، ص10.

[8]خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009 ص24.

[9] Jean Calais-auloy , Frank Steinmetz, Op.cit . P5.

[10] Yousef Shandi¸ La formation du contrat a distance par voie electronique. Doctorat nouveau régime¸ Mention « Droit privé »¸ Faculté de droit, de sciences politiques et de gestion¸ Université Robert Schuman¸ Strasbourg III¸ soutenue publiquement le 28 juin 2005.P90.

[11] عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، «حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية القانون اللبناني نموذجا» أشغال الندوة العلمية حول « حماية المستهلك بين الواقع وآليات التطبيق»، المنظمة من قبل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، يونيو سنة 2014، ص 07.

[12] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص43.

[13] Loi n°78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services¸. JORF du 11 janvier 1978 page 301.voir: www.légifrance.gouv.fr.

[14] Yousef Shandi ¸.Op .Cit.P93.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في: 30 /07/ 1990المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية العدد05، لسنة 1990).

[16] فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة2007، ص428.

[17] القانون رقم 04-02 المؤرخ في: 23 /06/ 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 /2010/07 (الجريدة الرسمية العدد 46 ، لسنة 2010).

[18] محمد بودالي، مسؤولية المنتِج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 104و ص105.

[19] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية (الجريدة الرسمية العدد 28، لسنة 2018).

[20] في المقابل عرفت المادة السادسة من القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية رقم 18-05، المورد الالكتروني بكونه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.

[21] المادة 06 البند 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[22] جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 27.

[23] بلبراهيم جمال، المستهلك الأخضر الظاهرة التسويقية التي تستهوي منظمات الأعمال الجزائرية مع الإشارة إلى حالة السوق الجزائرية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 16، العدد24، 2020، ص 388.

[24] سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس، سارة علي سعيد العامري وأخرون، إدارة التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، دار غيداء للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، سنة 2015، ص 385.

[25] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، سنة 2007، ص 33.

[26] سعد علي ريحان المحمدي، المرجع السابق، ص 261.

[27] القانون رقم 03-10 المؤرخ في : 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2003).

[28] سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية،(الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد الرابع، العدد الأول، جوان 2020، ص 11.

[29] بن نجاعي نوال ريمة، الحماية غير المباشرة لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد الثامن، العدد الأول، جانفي 2021، ص288.

[30] عليوي فارس، دسترة الحق في بيئة نظيفة وصحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية المجلد 10، العدد الثالث، سنة 2019، ص 951.

[31] العربي بوكعبان، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة – دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2021، ص 115.

[32] حفيظة عياشي، دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة المجدل الثاني، العدد: 14، أفريل 2020، ص 129.

[33] عليوي فارس، المرجع السابق، ص 589.

[34] سدي عمر، المرجع السابق، ص 13.

[35] المرجع نفسه، ص 10.

[36] بن نجاعي نوال ريمة، المرجع السابق، ص 292.

[37] زرباني عبد الله، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد14، جانفي 2019، ص261.

[38] حفيظة عياشي، المرجع السابق، ص 131.

[39] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في03 يوليو 2011.

[40] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012.

[41] تنظر كذلك المادتين: 77 و78 من قانون الولاية. بخصوص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة وعناصرها.

[42] القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد: 14 لسنة 2016.

[43] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية العدد: 82 لسنة 2020.

[44] حفيظة عياشي، المرجع السابق، ص 128.

[45] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلكين(الجريدة الرسمية العدد 58، لسنة 2013).

[46] حاج بن علي محمد، البعد البيئي في تشريع حماية المستهلك الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثاني جوان 2019، ص 71.

[47] Robert H et Johenson Matar, Conception de la qualité , Paris: 1ère édition, 1992. P 15.

[48] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة (الجريدة الرسمية العدد 80، لسنة 2005).

[49] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة.

[50] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 32.

[51]عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، موسم 2010/2009، ص42.

[52] حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 72.

[53]المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي سنة 2012 يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري (الجريدة الرسمية العدد 30، لسنة 2012).

[54] المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في15 ديسمبر سنة 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية (الجريدة الرسمية العدد 74، لسنة 2014).

[55] المرسوم التنفيذي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية (الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2005).

[56] المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في:11 أفريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة (الجريدة الرسمية العدد 27، لسنة 2005).

[57] عثماني حمزة، اشكالات الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المؤينة في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص85.

[58] رابح أوكيل، الإبداع في المنتَج وتغليفه بوصفه مدخلا للتنافسية المؤسساتية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند، البويرة ، العدد 10، جوان سنة 2011، ص 238.

[59] بن بوخميس علي بولحية، المرجع السابق، ص 56.

[60] المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2004 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال (الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 28 يوليو سنة 2004).

[61] المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2016 المتعلق بشروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المادة الغذائية و كذا مستحضرات تنظيف هذه المواد(الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2016).

[62] كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، سنة 2009، ص195.

[63] مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص28.

[64] إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي، دراسة تحليلية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد11، سبتمبر سنة 2014، ص ص 17-18.

[65] تطبيقا لأحكام المادة السادسة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي تناول بالتفصيل شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك الشخصي.

ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2017 يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك الشخصي.(الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2017).

[66] على الرغم من أنه قد تمت الإشارة إلى أهمية النظافة الصحية للمواد الغذائية أثناء مرحلة البيع أو العرض للبيع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المذكور سابقا الذي جاء تطبيقا لنص المادة 06 من القانون رقم 09-03 ، لاسيما في المواد 45 ، 50 منه.